مِحْلِيْ لَالْجِمَا فَ كَالْدُولِ لِلْحُسَائِدِ عَلَا مِكِيدِينَ الامسَانة العسَامسة



الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أ ت / ث

٤ د أ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة . الشؤون القانونية .

الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين لدول مجلس التعاون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. _ الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ ٢٠١٤م .

٩ ص ؛ ٢٤ سيم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : 990 - 90 / 7 / 2 / 2 / 3 / 1000. / القانون / / المحامون / / التعليم المستمر / الأدلة / / العمل الخليجي المشترك / / دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربية /

مقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ..

يسر قطاع الشئون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يقدم الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين بدول المجلس ، والذي يأتي استكمالاً لوثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة ، ولدليل الضوابط والآليات التنفيذية لممارسة مهنة المحاماة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتكون من (٧) مواد إشتملت على تعاريف للمحامي، وللتعليم القانوني المستمر ، ونطاق تطبيق التعليم القانوني، وعدد الساعات التي يجب على المحامي الإلتزام بها ، وإختصاصات السلطة المختصة بوضع البرنامج التدريبية ، كما إشتمل الدليل على مذكرة إيضاحية.

وهـذه هـي الصيغـة النهائيـة التي توصلـت لهـا لجنـة الخبـراء المختصيـن في الـدول الأعضـاء ووافـق عليهـا أصحـاب المعالـي وزراء العدل فـي إجتماعهم الخامـس والعشـرين الـذي عقـد بمملكـة البحريـن ـ المنامـة بتاريـخ ٢٥ - ٢٦ ذوالقعـدة ١٤٣٤هــ الموافـق ١ - ٢ أكتوبر ٢٠١٣م

آمليان أن يحقق هاذا الدليال الإرشادي النموذجي الهدف المرجو مان اقراره.

والله ولى التوفيق ، ، ،

الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة ١

- المحامين الدي ينظمه النظام (القانون) الموحد للمحاماة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٧- التعليم القانوني المستمر: هـ و التدريب الــذي يخضع لــه المحامي لتطويــر إمكانياتــه ومعارفــه وعلومــه القانونيــة بعــد مزاولتــه المهنــة، بغيــة تجديــد معلوماتــه، وجعلــه علــى تواصــل مـع المســتجدات فــي مجــال تخصصــه، بهدف الوصــول إلــى مســتوى أفضــل فــي الجانبيــن العلمــي والعملــي.
 - ٣- السلطة الختصة: هي الجهة المسؤولة عن الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة.
- المؤسسة التدريبية: هـي الجهـة المعتمـدة التـي تقـوم بتنظيـم برامـج التعليـم
 القانونـي المسـتمر.
- ٥- الساعات العتمدة: هي الساعات التي يحصل عليها المحامي إذا استوفى إحدى الأنشطة التالية:
- أ- حضور تدريب يفيده في تطوير مهاراته المهنية (الإشتراك في دورات تدريبية، ندوات ، مؤتمرات ، ورش عمل) .
 - ب حصوله على تدريب مهنى من مؤسسة معترف بها.
- ج قيامـه بكتابـة ونشـر مقالـة قانونيـة ، أو تقديـم أوراق عمـل فـي مؤتمرات ونـدوات أو تقديـم ونشـر بحـوث قانونية .
- د قيامـه بـأي عمـل تطويـري آخـر خـلال مـدة زمنيـة تحــددها السـلطة المختصـة، يمكـن أن تعتبـر بمثابـة دورة تدريبيـة تفيـد تطويـر المهـارات المهنيـة للمحامـي.

المادة ٢

يطبق التعليم القانوني المستمر على جميع المحامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة ٣

- ١- يجب على المحامي الحصول على عدد (١٦) ساعة معتمدة كل عام.
- ٢- يتم تـــخفيض الإلترام بالساعات المعتمدة المنصوص عليها في الفقرة
 (١) تناسبياً إذا ما طُبقت القواعد على المحامي لمدة تقل عن ١١ شهر في أي عام.
- ٣- يجب على المحامي حضور دورات تدريبية قانونية تتعلق بأخلاقيات
 المهنة وقواعدها.
- ٤- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يمكن تحصيلها عن طريق نشاط
 ما المشار إليها بالبند (د) من الفقرة (٥) من المادة (١) هو (٣) ساعات
 معتمدة.
- ٥- يجوز للمحامي أن يرحل فائض ما حصل عليه من ساعات تعليم قانوني مستمر خلال العامين التاليين .

المادة ع

يعفى المحامي من كل أو جزء من متطلبات التعليم القانوني المستمر في الأحوال التالية:

- ١- إذا قدم ما يثبت حضوره لدورات تدريبية من أي جهة معتمدة للتدريب تراها الحهة المختصة كافية.
- ٢- إذا رأت الجهـة المختصـة إعفاءه مـن البرامـج التدريبيـة لظـروف جديـر
 بهـا الإعفاء.

تضع السلطة المختصة البرامج التدريبية للتعليم القانوني المستمر وتطبق وسائل مختلفة للتحقق والتأكد من إتباع المحامين لمتطلبات التعليم القانوني المستمر.

المادة ٦

يلتزم المحامي بتسجيل عدد ساعات التدريب المعتمدة التي حصل عليها لدى السلطة المختصة ويحتفظ بالشهادات والتقارير ذات الصلة ويخضع التزامه بالتعليم القانوني المستمر الإشراف ومراقبة وتقييم السلطة المختصة.

المادة ٧

عدم التزام المحامي بالتعليم القانوني المستمر يعد مخالفة لمتطلبات وواجبات المهنة.

مذكرة إيضاحية

للدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يكتسب التعليم القانوني المستمر أهمية خاصة لدى المحامين ومن يمثلونهم، فبالنسبة لجميع من يبحثون عن إستشارات قانونية، من المهم أن يكون المحامى محيطاً بآخر التطورات القانونية.

وأن مجلس التعاون لدول الخليج العربية يدرك أهمية التعليم القانوني المستمر للمحامين ، وبالتالي يتعين على جميع المحامين في دول مجلس التعاون المشاركة في برامج التعليم القانوني المستمر، وأنه لذلك ينبغي على السلطات التنظيمية، والمؤسسات التدريبية والجمعيات القانونية المعنية في دول المجلس، تطوير برامج وأنظمة التعليم القانوني المستمر بطريقتها الخاصة، وقد وضع هذا الدليل الإرشادي لدعم التعليم القانوني المستمر للمحامين في دول مجلس التعاون.

كما يــوفر هـذا الدليل الإرشادي النموذجي إطاراً عند إعداد دليل نظام (قانون) للتعليم القانوني المستمر في الدول الأعضاء بمجلس التعاون.

وقد إشتمل الدليل على سبع مواد، حيث إشتملت المادة الأولى على تعاريف للمحامي وللتعليم القانوني المستمر وللسلطة المختصة المسؤولة عن الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة، وللمؤسسة التدريبية التي تقوم بتنظيم برامج التعليم القانوني المستمر، وللساعات المعتمدة التي يحصل عليها المحامي والتي تعتبر من التعليم القانوني المستمر.

أما المادة الثانية فقد قضت بأن يطبق التعليم القانوني المستمر على جميع المحامين بدول المجلس.

أما المادة الثالثة فقد إشتملت على أحكام تختص بعدد الساعات التي يجب على المحامي الإلتزام بها وطريقة تخفيض تلك الساعات، ومايجب على المحامي حضوره من دورات تدريبية قانونية تتعلق بأخلاقيات المهنة وقواعدها، وعلى الساعات المعتمدة للتعليم القانوني المستمر.

أمـا المـادة الرابعـة فقـد قضـت بإعفـاء المحامـي مـن كل أو جـزء مـن متطلبـات التعليـم القانونـي المسـتمر فـي أحـوال حصرتهـا المـادة.

أما المادة الخامسة فقد قضت بإختصاص السلطة المختصة بوضع البرامج التدريبية للتعليم القانوني المستمر ووسائل التحقق من إتباع متطلبات التعليم القانوني المستمر.

أما المادة السادسة فقد قضت بأنه يجب على المحامي تسجيل عدد ساعات التدريب التي حصل عليها وعليه الإحتفاظ بالشهادات وسجلات الإمتحانات ذات الصلة.

كما قضت بأن السلطة المختصة هي من تراقب وتقيم التزام المحامين بالتعليم القانوني المستمر.

وأخيرا المادة السابعة قضت بأنه وعند عدم التزام المحامي بالتعليم القانوني المستمر يعد ذلك مخالفة لمتطلبات وواجبات المهنة.

والله الموفق،،،

